

تقديم

- تم إعداد النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بعد الإطلاع؛
- على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
 - وعلى القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) وخاصة المادة 5 منه؛
 - وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) وخاصة المادة 3 منه؛
 - وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (16 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 07 ذي الحجة 1414 هـ الموافق لـ 4 نونبر 2011 المتعلق بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والتكوين المهني؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها.

الباب الأول : مبادئ عامة

المادة 1 : التأسيس والتسمية

تأسست يوم الثلاثاء 10 محرم 1417 موافق 28 مايو 1996 بالرباط، جامعة وطنية رياضية تسمى "الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية".

المادة 2 : المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية لمدة غير محدودة إلا في حال تعرضها للحل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا النظام.

المادة 3 : المقر

يوجد مقر الجامعة بالعنوان التالي: المقر الرئيسي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - الرباط.

المادة 4 : الرمز

يتكون رمز الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من قرص محوري مرسوم في مركزه كتاب مفتوح فوق مضمار رياضي، وتمتد على مدار الحد الخارجي للقرص دائرة باللون الأحمر تقع بين حديها الداخلي والخارجي مرسوم باللونين الأبيض والأخضر ترمز لأشخاص في وضعية ممارسة لرياضات مختلفة، عند أعلى نقطة من القرص من جهة حده الخارجي مرسوم تاج المملكة المغربية، وفوق هذا الأخير النجمة الخماسية التي توجد بالعلم المغربي، عند أسفل القرص المحوري يمتد شريط هلالى الشكل باللون الأخضر يضم اسم الجامعة "الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية"، وتحته شريط هلالى أصغر باللون الأحمر يضم الأحرف الأولى لاسم الجامعة باللغة الفرنسية « F.R.M.S.S ». عند جانبي الشريط الهلالى الأسفل توجد زركشتان باللون الأخضر من جهة اليمين وجهة اليسار (أنظر الرمز).



المادة 5 : الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها الجهوية والإقليمية والجمعيات الرياضية المدرسية، في نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى تجسيد وبلورة استراتيجية الوزارة في مجال الرياضة المدرسية، وذلك بتسخير الوسائل المتاحة لديها.

وتعمل الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية على تحقيق الأهداف التالية :

- < الالتزام بالاستراتيجية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- < التعريف بمزايا الرياضة المدرسية؛
- < النهوض بالرياضة المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، ومؤسسات التكوين المهني وكذا تشجيع وتعميم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بها؛

◀ الالتزام بميثاق الأخلاق الرياضية؛

◀ النهوض بالتربية وتحسين الصحة عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية؛

◀ التحسيس بمخاطر المنشطات في الوسط التعليمي.

المادة 6 : عدم التمييز

ليست للجامعة أية صيغة سياسية أو نقابية. ويمتنع كل عضو من أعضائها عن التمييز في حق أي بلد أو فرد أو مجموعة من الأشخاص على أساس اعتبارات عرقية أو لغوية أو على أساس الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي.

المادة 7 : الإجراءات والتدابير

تقوم الجامعة لتحقيق أهدافها بما يلي:

◀ التعريف بالجامعة وأنشطتها؛

◀ المساهمة في إصدار دوريات ومنشورات متخصصة في مجال الرياضة المدرسية؛

◀ إتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية لجميع المتمدرسين في الوسطين الحضري والقروي، على قدم المساواة ودون تمييز بين الجنسين؛

◀ المساهمة في الإشراف على المنتخبات الرياضية المدرسية وتأطيرها؛

◀ تشجيع إجراء البحوث والدراسات والتأليف، والترجمة والنشر والتوثيق والإعلام في مجالات الرياضة المدرسية وتيسير تداولها؛

◀ الإسهام في تكوين الأطر الرياضية والرفع من المستوى العلمي والتقني والتربوي للعاملين في مجال الرياضة المدرسية داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني واستكمال خبرتهم؛

◀ دعم أنشطة الجمعيات الرياضية المدرسية والتنسيق بينها مساهمة في تطوير الرياضة المدرسية؛

◀ المساهمة في تنظيم بطولات رياضية مدرسية وطنية أو دولية، بعد الموافقة المسبقة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

◀ منح رخص اللاعبين؛

◀ منح الألقاب للرياضيين الممدرسين؛

◀ اعتماد الرياضة المدرسية كوسيلة لتسهيل التقارب والتفاهم والتآخي بين التلاميذ، وبين المؤطرين؛

◀ منع كافة الممارسات التي من شأنها المساس بسلامة الأعضاء والمشاركين في أنشطتها، وكذا التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات في ممارسة الاختصاصات التي تقع على عاتقها ؛

◀ إلزام أعضائها باحترام القوانين والنصوص التنظيمية (المكيفة مع خصوصية الوسط المدرسي في حالة الضرورة)، المنظمة للأنشطة والتخصصات التي تقع على عاتقها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالأنظمة الأساسية والنصوص التنظيمية الوطنية، والقوانين المتعلقة بمحاربة المنشطات ؛

◀ إحداث فروع جهوية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وفروع إقليمية على مستوى المديرية الإقليمية التعليمية، والسهر على ضمان عضوية تأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية المحدثة بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية، وبمؤسسات التكوين المهني؛

◀ وضع قواعد وإجراءات تقنية مع السهر على تنفيذها؛

◀ تدبير العلاقات الرياضية الدولية في مجال الرياضة المدرسية والتربية البدنية بجميع أشكالها، تحت إشراف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

◀ التنسيق والتعاون مع القطاعات الوطنية المهمة بمجال الرياضة؛

◀ المساهمة في تنفيذ برامج وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الكفيلة بتطوير النشاط الرياضي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني؛

◀ المشاركة بكل الوسائل المتوفرة لديها في تنشيط وتنظيم المؤتمرات والندوات والتظاهرات الرياضية المدرسية الوطنية والدولية؛

◀ المساهمة في التأطير والإشراف على فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والجمعيات الرياضية المدرسية.

الباب الثاني: أجهزة الجامعة وتركيبها

المادة 8 : أجهزة الجامعة

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية هي:

← الجمع الوطني؛

← الجمع العام؛

← المكتب المديرى.

المادة 9 : تركيب الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

تتكون الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من أعضاء ممارسين وأعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

1.9 الأعضاء الممارسون

يعتبر أعضاء ممارسون في الجامعة، تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني، على ان يؤدي كل ممارس واجب انخراطه السنوي المحدد بموجب مذكرة وزارية.

2.9 الأعضاء العاملون

يعتبر أعضاء عاملون في الجامعة أطر التربية البدنية والرياضية ورؤساء الجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني، وأعضاء الفروع بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، بالإضافة إلى أعضاء الجمع الوطني المشار إليهم في المادة 12 أدناه، غير المنصوص عليهم في هذه المادة.

وتخول العضوية للأعضاء العاملين حق الترشيح و التصويت والمساهمة والمشاركة في جميع أنشطة الجامعة حسب ما تسمح به المواد ذات الصلة بهذا النظام.

3.9 الأعضاء الشرفيون

تمنح العضوية الشرفية من طرف الجمع العام للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين يساعدون الجامعة ويساهمون في تحقيق أهدافها، ويتم اقتراح هذه العضوية من طرف المكتب المديرى.

وتخول العضوية الشرفية المساهمة في الأنشطة التي تقوم بها الجامعة، وكذا المشاركة في أشغال الجمع الوطني. ولا تخول العضوية الشرفية لصاحبها الحق في الترشيح أو التصويت.

4.9 الانخراط

تتضوي الجمعيات الرياضية المدرسية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي و الخصوصي، ومؤسسات التكوين المهني العمومي و الخصوصي، وكذا الفروع الإقليمية بالمديريات والفروع الجهوية بالأكاديميات، تحت لواء الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وتخضع لأنظمتها وتلتزم بقراراتها.

المادة 10 : تجميد العضوية والتأديب وانهاء العضوية

1.10 تجميد العضوية

يتم تجميد عضوية كل من أخل بقوانين وأنظمة الجامعة إلى حين اتخاذ القرار في حقه.

2.10 التآديب

تعرض على أنظار اللجنة المشار إليها في المادة 16 جميع القضايا التأديبية لإبداء الرأي ورفع تقرير إلى المكتب الإداري للبحث في الموضوع (المادة 15).

3.10 إنهاء العضوية

تسقط العضوية بقرار من المكتب الإداري في الحالات التالية:

- ◀ الوفاة؛
 - ◀ الاستقالة؛
 - ◀ عدم احترام النظام الأساسي للجامعة أو قانونها الداخلي؛
 - ◀ فقدان الحقوق المدنية؛
 - ◀ فقدان الصفة التي خولت الترشيح للحصول على العضوية.
- وتحدد فترة سقوط العضوية لكل من أخل بقوانين وأنظمة الجامعة من طرف المكتب الإداري.

المادة 11 : التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية:

- ◀ الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- ◀ المشاركة في أنشطة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- ◀ احترام مبادئ وأهداف الجامعة.

الباب الثالث: الجمع الوطني

المادة 12 : تعريف وتركيبة الجمع الوطني

يتكون الجمع الوطني من:

- ◀ وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بصفته رئيسا للجامعة؛
 - ◀ الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية بصفته نائبا للرئيس؛
 - ◀ المدير المسؤول عن الرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية بصفته رئيسا منتدبا؛
 - ◀ المفتشين العامين (2) لقطاع التربية الوطنية؛
 - ◀ المدراء المركزيين بالإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية؛
 - ◀ رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (12) ؛
 - ◀ نواب رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (24)؛
 - ◀ رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة (8) عن الرياضة المدرسية بالإدارة المركزية؛
 - ◀ الرؤساء المنتدبين لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - ◀ الكتاب العامين لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - ◀ الكتاب العامين لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية أعضاء المكاتب المديرية الجهوية (واحد عن كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين)؛
 - ◀ رئيسين منتدبين (2) لفروع الجامعة بالمصالح الإقليمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عن كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين؛
 - ◀ مفتشين متخصصين (2) في مادة التربية البدنية والرياضية أعضاء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عن كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين؛
 - ◀ مفتش التعليم الابتدائي واحد (01) عن كل أكاديمية جهوية؛
 - ◀ رئيس جمعية رياضية مدرسية واحد (عن الأسلاك الثلاثة وعن التكوين المهني) عن كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين؛
 - ◀ خمسة (5) أعضاء من بين أساتذة التربية البدنية والرياضية (أستاذان للتعليم الثانوي التأهيلي وأستاذان للتعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ للتعليم الابتدائي) عن كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين؛
 - ◀ ممثل واحد عن جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين؛
- كما يحضر الجمع الوطني بصفة ملاحظ:
- ◀ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الرياضة؛
 - ◀ ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
 - ◀ ممثل عن الرياضة بالتعليم العالي؛
 - ◀ ممثل عن قطاع التكوين المهني.

المادة 13 : الجمع الوطني

1.13 اختصاصات الجمع الوطني

يتولى الجمع الوطني القيام بالمهام التالية :

◀ الإطلاع على التقرير التركيبي للتقارير السنوية الأدبية والمالية للجامعة وتقديم اقتراحات؛

◀ انتخاب أعضاء الجمع العام؛

2.13 انعقاد الجمع الوطني

ينعقد الجمع الوطني في جلسة عادية مرة كل أربع (4) سنوات باستدعاء من؛

◀ رئيس الجامعة؛

◀ أو نائب رئيس الجامعة بعد استشارة الرئيس وموافقته؛

◀ أو الرئيس المنتدب بعد استشارة الرئيس وموافقته.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال والتقرير التركيبي ثلاثون يوماً (30) على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع الوطني.

وتؤكد مكاتب الفروع الجهوية حضورها مع إرسال اللائحة الرسمية للمشاركين خمسة عشر (15) يوماً قبل انعقاد الجمع الوطني من أجل معرفة النصاب واتخاذ قرار عقد الجمع الوطني.

وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني من خلال اللوائح الرسمية للمشاركين، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ويعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

ولا يمكن عقد الجمع الوطني إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

يتم تقديم اقتراحات أعضاء الفروع الجهوية في الجمع الوطني باسم هذه الأخيرة وتحت مسؤوليتها مع تعيين ناطق رسمي من طرف رئيس الفرع الجهوي للجامعة.

ترسل ترشيحات أعضاء الجمع الوطني الراغبين في الترشيح لعضوية الجمع العام فقط أو الجمع العام والمكتب المديرية خمسة عشر (15) يوماً قبل الموعد.

المادة 14 : الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى سلطة في الجامعة مع مراعاة التوجهات العامة لقطاع التربية الوطنية.

1.14 تشكيلة الجمع العام: العدد والأعضاء - التركيبة - تمثيلية المرأة

أ- العدد والأعضاء

يتكون الجمع العام الذي يرأسه رئيس الجامعة أو نائبه أو الرئيس المنتدب من 73 عضواً موزعين على الشكل التالي :

1 - أعضاء معينون وهم:

- رئيس الجامعة؛

- نائب رئيس الجامعة؛

- الرئيس المنتدب للجامعة.

2 - أعضاء منتخبون في الجمع الوطني وهم:

- أربعة (04) مديرين مركزيين؛

- ستة (6) رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بالإدارة المركزية ؛

- ثمانية (08) رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- اثنا عشر (12) نائبا لرؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين واحد عن كل جهة؛

- أربعة رؤساء (04) منتدبين لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- ثلاثة رؤساء (03) منتدبين لفروع الجامعة بالمصالح الإقليمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- ثلاثة مفتشين (03) من بين مفتشي التربية البدنية والرياضية من بينهم مفتشة على الأقل؛

- مفتش واحد (01) عن التعليم الابتدائي؛

- أربعة كتاب عامين (04) لفروع الجامعة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- أربعة كتاب عامين (04) لفروع الجامعة بالمديريات الإقليمية أعضاء المكاتب المديرية الجهوية؛

- خمسة عشرة (15) عضوا من بين أساتذة التربية البدنية والرياضية، (خمسة (05) أساتذة للتعليم

الثانوي التأهيلي، سبعة (07) أساتذة للتعليم الثانوي الإعدادي وثلاثة (03) أساتذة للتعليم الابتدائي)

من بينهم على الأقل أساتذة عن كل سلك؛

- ثلاثة رؤساء (03) للجمعيات الرياضية المدرسية؛

- ثلاثة ممثلين (03) عن جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ.

يتم انتخاب أعضاء الجمع العام من طرف زملائهم في الجمع الوطني حسب كل فئة، وفي حالة تعادل الأصوات تنظم عملية انتخاب ثانية بين الأعضاء الحاصلين على نفس عدد الأصوات، وفي حالة استمرار تعادل الأصوات، يرجح المترشح الأصغر سنا.

ب- تمثيلية المرأة في الجمع العام

يتم تخصيص ما لا يقل عن 10% من المقاعد للنساء من ذوات التخصص لأستاذات التربية البدنية والرياضية.

2.14 اختصاصات الجمع العام العادي

يعهد إلى الجمع العام العادي ما يلي :

- تتبع اقتراحات الجمع الوطني؛

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما؛

- انتخاب أعضاء المكتب المدير مع مراعاة مقتضيات المادة 15 من هذا النظام الأساسي؛

- الاطلاع و المناقشة و المصادقة على النظام الداخلي للجامعة الذي يعده المكتب المدير؛

- مناقشة برامج عمل الجامعة المقترحة من طرف المكتب المدير والمصادقة عليها و على الميزانية اللازمة

لتنفيذها خلال الموسم الدراسي الموالي؛

- منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين أو المعنويين المقترحين من طرف المكتب المدير؛

- الاطلاع على القرار المتخذ من طرف المكتب المدير المتعلق بملء المناصب الشاغرة بالجمع العام

وبالمكتب المدير استنادا على محاضر الانتخابات عند الاقتضاء.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس الجلسة.

ويجوز للجمع العام أن يفوض بعضا من اختصاصاته للمكتب المدير.

3.14: الانتخاب

يتم انتخاب أعضاء الجمع العام من قبل الجمع الوطني لأربع سنوات.

تجرى الانتخابات حسب الفئة وبالاقتراع السري.

4.14: انعقاد ومداولات الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة.

تنعقد الدورة العادية للجمع العام بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل

موعد انعقاد الجمع العام العادي.

5.14: الجمع العام غير العادي

انعقاد ومداولات الجمع العام غير العادي

يمكن عقد الجمع العام غير العادي بطلب من :

← الرئيس؛

← أو نائب الرئيس بعد استشارة الرئيس وموافقته؛

← أو الرئيس المنتدب بعد استشارة الرئيس وموافقته.

كما يمكن عقد جمع عام غير عادي بطلب من:

← ثلثي أعضاء الجمع العام بعد استشارة الرئيس وموافقته؛

6.14 اختصاصات الجمع العام غير العادي

يتولى الجمع العام غير العادي القيام بالمهام التالية:

- مناقشة جميع القضايا التي تقع خارج نطاق اختصاص الجمع العام العادي؛

- دراسة القضايا المستعجلة المقترحة من طرف رئيس الجامعة أو نائبه أو الرئيس المنتدب؛

- اقتراح تعديل النظام الأساسي.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال والمواضيع المقترحة للمناقشة سبعة أيام (07) على الأقل قبل موعد

انعقاد الجمع العام غير العادي.

ولا يمكن عقد الجمع العام غير العادي إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

ويعتبر الجمع العام (العادي وغير العادي) قانونيا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو

الرئيس المنتدب. وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر

(15) يوما، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس

أو الرئيس المنتدب.

المادة 15 : المكتب الإداري

1.15 تشكيلة وتركيبة المكتب الإداري

التشكيلة

يتشكل المكتب الإداري من 19 عضوا :

1. أعضاء معينون وهم:

- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رئيسا؛

- الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية- نائبا للرئيس ؛

- المدير المسؤول عن الرياضة المدرسية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية- رئيسا منتدبا؛
- 2- أعضاء منتخبون وهم؛
 - مدير مركزي واحد (1) منتخب من طرف زملائه؛
 - ثلاثة (03) أطر من بين رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بالإدارة المركزية منتخبين من طرف زملائهم؛
 - ممثل واحد عن رؤساء الفروع الجهوية منتخب من طرف زملائه؛
 - ممثل واحد عن رؤساء الفروع الإقليمية منتخب من طرف زملائه؛
 - رئيسان (02) مندبان جهويان منتخبان من طرف جميع مفتشي التربية البدنية والرياضية أعضاء الجمع العام؛
 - رئيس مندب من بين الرؤساء المنتخبين لفروع الجامعة بالمصالح الإقليمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين منتخب من طرف جميع مفتشي التربية البدنية والرياضية أعضاء الجمع العام؛
 - مفتش واحد (01) منتخب من طرف هيئة التفتيش المكونة من مفتشي التربية البدنية والرياضية ومفتش التعليم الابتدائي أعضاء الجمع العام، ولا يحق للرؤساء المنتخبين الجهويين والإقليميين الترشيح لهذا المنصب؛
 - ممثل واحد عن رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية منتخب من طرف زملائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح المترشح(ة) الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الجمع الوطني، وإذا استمر التعادل يرجح المترشح(ة) الأصغر سنا؛
 - ثلاثة (03) أساتذة لمادة التربية البدنية والرياضية منتخبين من طرف زملائهم من بينهم أساتذة واحدة على الأقل، وفي حالة عدم انتخاب أي امرأة ضمن فئة الأساتذة لعضوية المكتب الإداري، يتم اللجوء إلى المسطرة التالية؛
 - أ- الاحتفاظ بالعضوين المنتخبين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات عضوين في المكتب الإداري؛
 - ب- تعويض العضو المنتخب الثالث بأول امرأة مرشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات عضوة في المكتب الإداري؛
 - ممثل واحد عن رؤساء جمعيات آباء وأولياء التلاميذ منتخب من طرف زملائه، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح المترشح(ة) الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الجمع الوطني، وإذا استمر التعادل يرجح المترشح(ة) الأصغر سنا؛
 - كاتب عام واحد من بين الكتاب العامين لفروع الجامعة بالأكاديميات والمديريات الإقليمية أعضاء الجمع العام منتخب من طرف زملائه.

التركيبة

يتكون المكتب الإداري من (19 عضوا)؛

- رئيس الجامعة : وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- نائب رئيس الجامعة : الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -؛
- الرئيس المنتخب للجامعة : المدير المسؤول عن الرياضة المدرسية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -؛

وينتخب أعضاء المكتب الإداري من بينهم:

- كاتب عام للجامعة ينتخب من بين رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بالإدارة المركزية؛

وأميناً للمال للجامعة ينتخب من بين رؤساء الأقسام والمصالح والأطر المسؤولة عن الرياضة المدرسية بالإدارة المركزية؛

و نائباً للمكتب العام و نائباً لأمين المال للجامعة من بين أعضاء المكتب الإداري؛
- اثنا عشر (12) مستشاراً.

2.15 اختصاصات المكتب الإداري

يقوم المكتب الإداري بما يلي:

- ◀ ضمان سير الجامعة بطريقة ديمقراطية؛
- ◀ تنفيذ قرارات الجمع العام؛
- ◀ إعداد النظام الداخلي للجامعة وعرضه على الجمع العام للمصادقة عليه؛
- ◀ إعداد مشروع التقرير الأدبي والمالي وعرضه على الجمع العام للمصادقة عليه؛
- ◀ إعداد وتقديم التقرير التركيبي للتقارير السنوية الأدبية والمالية وعرضه على الجمع الوطني؛
- ◀ تحضير الجمع العام؛
- ◀ تحضير الجمع الوطني؛
- ◀ إغناء برنامج العمل السنوي للوزارة المقترح للجامعة والمصادقة عليه وتخصيص الاعتمادات اللازمة لتنفيذه؛
- ◀ تهيئة حصيلته أنشطة الجامعة؛
- ◀ صرف الميزانية المرصودة ومسك حساباتها؛
- ◀ المساهمة في تأطير وتتنع التسيير الإداري والتدبير التقني والمالي لفروع الجامعة والجمعيات الرياضية المدرسية بعد استشارة وموافقة الجهات المختصة بالوزارة؛
- ◀ التعاقد مع الكفاءات الإدارية والتربوية اللازمة لتدبير شؤون الجامعة وإنجاز مشاريعها بعد اقتراحها على الجمع العام العادي ؛
- ◀ اقتراح منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين والمعنويين على الجمع العام العادي؛
- ◀ البت في حالات فقدان العضوية والتعويض بأعضاء جدد استناداً إلى محاضر الانتخابات؛
- ◀ العمل على إخبار فروع الجامعة بمستجدات الرياضة المدرسية.

3.15 اجتماعات المكتب الإداري

يعقد المكتب الإداري خمسة (5) اجتماعات في السنة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب، كما يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب، أو بطلب من أكثر من نصف أعضائه وموافقة الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.
يحضر رؤساء الأقسام والمصالح بمديريته الارتقاء بالرياضة المدرسية الغير المنتمين للمكتب الإداري للجامعة اجتماعات هذا الأخير بصفة استشارية بعد استدعائهم من طرف الرئيس المنتدب.

يعتبر اجتماع المكتب الإداري قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 16 : اللجان المتخصصة

يمكن للمكتب الإداري للجامعة إحداث لجان متخصصة (دائمة أو مؤقتة) تابعة للجامعة، مع تحديد اختصاصاتها وميادين عملها وتسند رئاستها إلى عضو من أعضائه مع مراعاة التخصص.

الباب الرابع: فرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

المادة 17 : أجهزة الفرع الجهوي

يتكون فرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من جمع عام ومكتب مديري.

المادة 18 : الجمع العام للفرع الجهوي

1.18: تركيبة الجمع العام للفرع الجهوي

يتكون الجمع العام من:

- < مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بصفته رئيسا؛
- < المفتش المكلف(ة) بتنسيق التربية البدنية والرياضية على المستوى الجهوي بصفته رئيسا منتدبا (بتفويض من طرف مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين)؛
- < أعضاء المكتب المديرى لفرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بالمصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- < رئيس القسم المكلف بالشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- < رئيس القسم المكلف بالشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- < المسؤول عن مكتب التربية البدنية والرياضية على المستوى الجهوي؛
- < ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الرياضة بالجهة بصفة ملاحظ.

2.18: اختصاصات الجمع العام للفرع الجهوي

يتولى الجمع العام القيام بالمهام التالية :

- < مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما مع إرسال نسخة منهما إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- < انتخاب أعضاء المكتب المديرى المشار إليه في المادة 19 أدناه؛

3.18: اجتماعات الجمع العام للفرع الجهوي

ينعقد الجمع العام للفرع في جلسة عادية مرة واحدة في السنة باستدعاء من الرئيس أو أحد نائبيه. ويمكن استدعاؤه للاجتماع بصفة استثنائية، بطلب من الرئيس أو أحد نائبيه أو ثلثي أعضاء الجمع العام أو المكتب المديرى بعد استشارة الرئيس و موافقته. وترسل الاستدعاءات قبل موعد انعقاد الجمع العام خمسة عشر يوما (15) على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة عند الاقتضاء. ويعتبر الجمع العام قانونيا، إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ومن بينها الرئيس أو أحد نائبيه أو الرئيس المنتدب، وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا، مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون بينهم الرئيس أو أحد نائبيه أو الرئيس المنتدب. وتعد القرارات التي يصدرها الجمع العام في هذه الحالة ملزمة.

المادة 19 : المكتب المديرى للفرع الجهوى

1.19: تركيبة المكتب المديرى للفرع الجهوى

يتكون المكتب المديرى لفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من:

- < مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بصفته رئيسا؛
- < مدير(ة) إقليمي واحد (01) لقطاع التربية الوطنية بصفته النائب الأول للرئيس يتم انتخابه من طرف زملائه؛
- < مدير(ة) إقليمي واحد (01) لقطاع التربية الوطنية بصفته النائب الثاني للرئيس يتم انتخابه من طرف زملائه؛
- < المفتش المكلف بتنسيق التربية البدنية والرياضية على المستوى الجهوي بصفته رئيسا منتدبا (بتفويض من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين)؛
- < مفتش التربية البدنية والرياضية المكلف بالنشاط الرياضي (الرئيس المنتدب للفرع الإقليمي) بكل مديرية إقليمية تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- < ممثلين (02) عن مفتشي التربية البدنية والرياضية بالمديريات الإقليمية التابعة للجهة؛
- < ممثل واحد (1) عن مفتشي التعليم الابتدائي بالمديريات الإقليمية التابعة للجهة؛
- < المسؤول(ة) عن مكتب التربية البدنية والرياضية على المستوى الجهوي بصفته كاتب عام؛
- < ممثل واحد عن مسؤولي مكاتب التربية البدنية والرياضية العاملين بالمديريات الإقليمية على صعيد الجهة؛
- < ممثل واحد (1) عن رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية وعن التكوين المهني؛
- < خمسة (05) أساتذة منتخبين من طرف زملائهم (من بينهم أساتذة للتربية البدنية والرياضية على الأقل) :
 - أستاذان(تان) اثنان (02) للتربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي التأهيلي؛
 - أستاذان(تان) اثنان (02) للتربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي الإعدادي؛
 - أستاذ(ة) واحد (01) للتعليم الابتدائي؛
- < ممثل(ة) واحد(ة) (01) عن جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ منتخب من طرف زملائه؛

وينتخب أعضاء المكتب المديرى من بينهم نائبا للكاتب العام وأميننا للمال ونائبا له.

2.19: اختصاصات المكتب المديرى للفرع الجهوى

يتولى المكتب المديرى لفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية القيام بالمهام التالية:

- < ضمان سير الفرع بطريقة ديمقراطية؛
- < إعداد برنامج العمل السنوي للفرع مع تخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذه بتنسيق مع مصالح الأكاديمية وتوجيه نسخة منه للجامعة الملكية المغربية للتربية للرياضة المدرسية قبل شهر نونبر من كل موسم دراسي؛
- < تهييء مشروع التقريرين الأدبي والمالي؛
- < منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين أو المعنويين؛
- < اتخاذ كل القرارات التي لا تتعارض مع مصالح وأهداف الجامعة؛
- < تحديد جدول أعمال الجمع العام وتنفيذ قراراته؛
- < تمثيل فرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لدى جميع الهيئات؛
- < تتبع الأنشطة والتطورات العلمية والتقنية في مجالات الرياضة المدرسية؛
- < التحضير للاجتماعات؛
- < الإشراف على صرف الميزانية ومسك حساباتها مع العمل على ترشيد النفقات؛

- < المساهمة في تنظيم التظاهرات الرياضية المدرسية الجهوية و ما بين الجهات؛
- < البحث عن موارد إضافية لدعم الأنشطة الرياضية للفرع عن طريق الاحتضان والاستشهار والشراكة، في إطار القوانين المنظمة لهذا المجال؛
- < وضع النظام الداخلي للفرع الجهوي؛
- < ملء المناصب الشاغرة اعتمادا على محاضر الانتخابات في الجمع العام للفرع الجهوي،

3.19: اجتماعات المكتب المدير للفرع الجهوي

يعقد المكتب المدير ثلاثاً (3) اجتماعات في السنة بدعوة من الرئيس(ة) أو نائب(ة) الرئيس أو الرئيس(ة) المنتدب(ة) بعد موافقة الرئيس(ة)، كما يعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف أعضائه بعد موافقة الرئيس(ة).
يعتبر اجتماع المكتب المدير قانونياً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب بعد موافقة الرئيس(ة).
وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 20 : اللجان المتخصصة للفرع الجهوي

يمكن للمكتب المدير للفرع إحداث لجان متخصصة (دائمة أو مؤقتة) تابعة للفرع ، مع تحديد اختصاصاتها وميادين عملها وتسند رئاستها إلى عضو من أعضائه مع مراعاة التخصص.

الباب الخامس : فرع الجامعة بالمديرية الإقليمية للوزارة

المادة 21 : أجهزة الفرع الإقليمي

يتكون فرع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بالمديرية الإقليمية للوزارة، من جمع عام ومكتب مديري .

المادة 22 : الجمع العام للفرع الإقليمي

1.22 تركيبة الجمع العام للفرع الإقليمي

يتكون الجمع العام للفرع الإقليمي من:

< مدير إقليمي لقطاع التربية الوطنية، بصفته رئيسا؛

< المفتش المكلف بالنشاط الرياضي بصفته رئيسا منتدبا (بتفويض من طرف الرئيس)؛

< مفتشي التربية البدنية والرياضية بالمديرية الإقليمية؛

< ثلاثة (03) مفتشين للتعليم الابتدائي يتم اقتراحهم من طرف زملائهم؛

< ممثل واحد عن مفتشي المصالح المادية والمالية؛

< ست (06) رؤساء جمعيات رياضية مدرسية (اثان (02) عن كل سلك تعليمي) منتخبين من طرف زملائهم من

بينهم رئيسة واحدة على الأقل ؛

< رئيس المصلحة المكلفة بالشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية؛

< رئيس المصلحة المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية؛

< المسؤول عن مكتب التربية البدنية والرياضية بالمديرية الإقليمية بصفته كاتباً عاماً؛

< اثني عشر (12) أستاذا (ة) منتخبين من طرف زملائهم من بينهم أستاذتان (02) على الأقل:

- أربعة أساتذة(ات) (04) للتربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي التأهيلي؛

- ستة أساتذة(ات) (06) للتربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي الإعدادي؛

- أستاذان (تان) (02) للتعليم الابتدائي؛

< ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بالمديرية الإقليمية منتخبين من طرف زملائهم

واحد عن كل سلك تعليمي؛

< ممثل واحد عن رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية بمؤسسات التكوين المهني.

كما يحضر الجمع العام بصفة ملاحظ، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الرياضة على المستوى الإقليمي.

2.22: اختصاصات الجمع العام للفرع الإقليمي

يتولى الجمع العام القيام بالمهام التالية:

< مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للفرع والمصادقة عليهما مع إرسال نسخة منهما إلى الجامعة الملكية

المغربية للرياضة المدرسية؛

< انتخاب أعضاء المكتب المديرى المشار إليه في المادة 23 أدناه؛

3.22: اجتماعات الجمع العام للفرع الإقليمي

ينعقد الجمع العام للفرع الإقليمي في جلسة عادية مرة واحدة في السنة باستدعاء من الرئيس.

ويمكن استداؤه للاجتماع بصفة استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء الجمع العام أو المكتب المديرى بعد موافقة الرئيس. وترسل الاستدعاءات قبل موعد انعقاد الجمع العام خمسة عشر يوما (15) على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة عند الاقتضاء.

ويعتبر الجمع العام قانونيا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني، يستدعى الأعضاء لاجتماع ثان في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 23 : المكتب المديرى للفرع الإقليمى

1.23: تركيبة المكتب المديرى للفرع الإقليمى

يتكون المكتب المديرى لفرع الجامعة بالمديرية الإقليمية من:

< مدير إقليمى للوزارة، بصفته رئيسا؛

< المفتش المكلف بالنشاط الرياضى المدرسى على صعيد المديرية الإقليمية، بصفته رئيسا منتدبا (بتفويض من طرف الرئيس)؛

< ثلاثة (03) مفتشين للتربية البدنية والرياضية ينتخبون من طرف زملائهم من بينهم مفتشة واحدة (1) على الأقل؛

< ممثل واحد عن مفتشي التعليم الابتدائي؛

< ممثل واحد عن مفتشي المصالح المادية والمالية؛

< أربعة (04) رؤساء جمعيات رياضية مدرسية (واحد عن كل سلك تعليمى وواحد عن مؤسسات التكوين

المهني) ينتخبون من طرف زملائهم حسب الفئات (ابتدائي، ثانوي إعدادي، ثانوي تأهيلي، تكوين مهني)؛

< المسؤول(ة) عن مكتب التربية البدنية والرياضية على المستوى الإقليمى بصفته كاتباً عاماً؛

< ستة أساتذة (ات) (06) للتربية البدنية والرياضية ينتخبون من طرف زملائهم من بينهم أستاذة واحدة (01)

على الأقل موزعين على الشكل التالي:

- أستاذان(تان) (02) للتربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي التأهيلي؛

- ثلاثة أساتذة(ات) (03) للتربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي الإعدادي؛

- أستاذ(ة) واحد (01) للتعليم الابتدائي؛

< ممثل واحد (01) عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ ينتخب من طرف زملائه؛

وينتخب أعضاء المكتب المديرى من بينهم نائبا للكاتب العام وأميناً للمال ونائبا له.

2.23: اختصاصات المكتب المديرى للفرع الإقليمى

يتولى المكتب المديرى لفرع الجامعة بالمديرية الإقليمية المعنية القيام بالمهام التالية:

< ضمان سير الفرع بطريقة ديمقراطية؛

< إعداد برنامج العمل السنوي للفرع مع تخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذه بتنسيق مع مصالح المديرية

الإقليمية و توجيه نسخة منه للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية قبل متم شهر نونبر من كل

موسم دراسي؛

< تهييء مشروع التقريرين الأدبي والمالي؛

- < منح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين أو المعنويين؛
- < اتخاذ كل القرارات التي لا تتعارض مع مصالح وأهداف الجامعة؛
- < تحديد جدول أعمال الجمع العام ؛
- < تتبع الأنشطة والتطورات العلمية والتقنية في مجالات الرياضة المدرسية؛
- < التحضير للاجتماعات؛
- < الإشراف على صرف الميزانية ومسك حساباتها مع العمل على ترشيد النفقات؛
- < المساهمة في تنظيم التظاهرات الرياضية المدرسية الإقليمية والجهوية؛
- < البحث عن موارد إضافية لدعم الأنشطة الرياضية للفرع عن طريق الاحتضان والاستشهار والشراكة؛ في إطار القوانين المنظمة لهذا المجال؛
- < وضع النظام الداخلي للفرع الإقليمي؛
- < ملء المناصب الشاغرة اعتمادا على محاضر الانتخابات في الجمع العام؛
- < المصادقة على مشاريع برامج العمل المقترحة من طرف اللجن الدائمة أو المؤقتة المحدثتة على صعيد فرع المديرية الإقليمية.

3.23: اجتماعات المكتب المديرية للفرع الإقليمي

- يعقد المكتب المديرية ثلاثتة (3) اجتماعات في السنة بدعوة من الرئيس(ة) أو الرئيس(ة) المنتدب(ة) بعد موافقتة الرئيس(ة)، كما يعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف أعضائه بعد موافقتة الرئيس(ة).
- يعتبر اجتماع المكتب المديرية قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه من بينهم الرئيس أو الرئيس المنتدب بعد موافقتة الرئيس(ة).

المادة 24 : اللجان المتخصصة للفرع الإقليمي

- يمكن للمكتب المديرية للفرع الإقليمي إحداث لجان متخصصة (دائمة أو مؤقتة) تابعة للفرع ، مع تحديد اختصاصاتها وميادين عملها وتسند رئاستها إلى عضو من أعضائه مع مراعاة التخصص.

الباب السادس : الجمعيات الرياضية المدرسية

تطبق على الجمعيات الرياضية المدرسية مقتضيات القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التكوين المهني رقم 1727.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بوضع القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومؤسسات التكوين المهني.

الباب السابع : أحكام عامة

المادة 25

تتكون موارد الجامعة وفروعها بعد الموافقة المسبقة من طرف الوزارة من :

- < واجب الانخراط السنوي؛
- < المداخيل المحصلة من استعمال الأصول التابعة لها؛
- < منح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
- < التبرعات والهبات التي تقدمها مختلف الهيئات والأفراد لفائدة الجامعة أو فروعها بعد موافقة مكاتبها المديرية؛
- < موارد الإشهار والتسويق والاحتضان والعقود المبرمة مع الجامعة أو فروعها و أية موارد أخرى يوافق على قبولها المكتب المدير للجامعة أو مكاتب الفروع الجهوية أو الإقليمية طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، و القوانين الجاري بها العمل، والنصوص المؤطرة لهذا المجال الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛
- وتودع أموال الجامعة وفروعها وجمعياتها في حسابات بريدية أو بنكية تعتمدها مكاتبها المديرية.

المادة 26

يمكن حل الجامعة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بقرار من ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء العاملين المكونين للجمع العام على الأقل وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وتؤول جميع أموال وممتلكات الجامعة بعد حلها إلى جمعية تنتمي لقطاع التربية الوطنية، ولها نفس الأهداف.

المادة 27

إذا تم حل المكتب المدير، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تسهر على تدبير الشؤون الجارية والتحضير لاستدعاء الجمع العام لانتخاب مكتب مديري جديد خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 28

تمتد السنة المالية للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية على مدى 12 شهراً، وتبتدئ من فاتح شتنبر وتنتهي يوم 31 غشت من السنة الموالية.

المادة 29

تحدد مدة انتداب أعضاء الجمع الوطني و الجمع العامة والمكاتب المديرية للجامعة وفروعها والجمعيات الرياضية المدرسية في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 30

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه. ولا يمكن التصويت والترشيح بالوكالة.

المادة 31

عند سقوط عضوية أحد الأعضاء المنتخبين في الجموع العامة أو المكاتب المديرية للجامعة أو فروعها، يتم إخبار جميع فروع الجامعة ويتم تعويضه من طرف المكاتب المديرية المعنية اعتمادا على محاضر الانتخابات خلال الاجتماع الموالي؛ وتنتهي ولاية العضو الجديد عند التاريخ الذي تنتهي فيه قانونا ولاية العضو الذي سقطت عضويته.

المادة 32

تسري صيغة المذكر على الجنسين، وبدون تمييز على جميع الأحكام الواردة بصيغة المذكر في هذا القانون الأساسي.

المادة 33

إذا بدأ اجتماع أي جهاز من أجهزة الجامعة قانونيا، فلا يؤثر في متابعة أشغاله وصحة قراراته انسحاب أي عدد من أعضائه الحاضرين. وتعتبر القرارات صحيحة في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء المتبقين من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس المنتدب.

المادة 34

تعقد اجتماعات الجمع الوطني والجمع العام والمكتب المديرية للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بمقرها أو في أي مكان يقرره المكتب المديرية.

المادة 35

- يمكن للمكتب المديرية للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والمكاتب المديرية لفروعها دعوة كل من ترى فائدة في حضور اجتماعاتها؛
- يعتبر حضور اجتماعات مختلف أجهزة الجامعة حقا شخصيا لا يجوز تفويضه؛
- لا يمكن مناقشة إلا البنود المدرجة في جداول الأعمال؛
- تتخذ القرارات في الجموع العامة واجتماعات المكتب المديرية بالتصويت برفع اليد أو بالاقتراع السري عند الاقتضاء.

المادة 36

صودق على هذا النظام من طرف الجمع العام الاستثنائي المنعقد بالرباط يوم الإثنين 23 رمضان 1435 الموافق لـ 21 يوليوز 2014.

المادة 37

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام الاستثنائي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القانون الأساسي السابق للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

المادة 38

وافق وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على هذا النظام بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 11 فبراير 2016.

مدير الإرتقاء بالرياضة المدرسية
الأمين المنتدب
للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
إمضاء : محمد موسى